الأمم المتحدة

S/2002/943

مجلس الأمن

Distr.: General
19 August 2002
Arabic
Original: English

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أبعث إليكم بهذه الرسالة بالإحالة إلى رسالتي المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر (S/2001/1291).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من العراق عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وسيكون من دواعي امتناني أن تتكرموا بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) عن جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

300902 300902 02-58626 (A)
0258626

مرفق

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢ موجهة من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

بناء على تعليمات من حكومتي أود أن أرسل إليكم طيا التقرير التكميلي المقدم من جمهورية العراق والمتعلق بتنفيذ القرار ١٣٧٣.

(توقيع) د. محمد **الدوري**
الممثل الدائم

[الضمائم موجودة في ملف لدى الأمانة العامة وهي متاحة للاطلاع عليها.]

[الأصل: بالعربية]

أجوبة جمهورية العراق عن الأسئلة المقدمة من رئيس لجنة مكافحة الإرهاب المُشَكّلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١)

مقدمة

لقد ظهرت كلمة (الحرية ama-ra-gi) التي هي أمنية جميع الشعوب في الوقت الحاضر، لأول مرة في التاريخ في وثيقة عراقية تعود إلى العام ٢٣٥٥ قبل الميلاد اكتشفت على لوح في مدينة (لكش) التاريخية. ومضمون هذا اللوح يوضح تفاصيل أقدم إصلاح اجتماعي معروف في التاريخ. وهذا الإصلاح وجه للقضاء على المساوئ التي كان يتذمر منها سكان تلك المدينة وتوفير الحد المقبول من الضمانات لحقوق الإنسان. ويفخر العراقيون بأنهم أول من شرع القوانين لإشاعة العدل وحماية حقوق الإنسان. وتشهد على ذلك اكتشاف مجموعات القوانين التي تعود إلى الملك (أورنمو ٢١١٣-٢٠٩٥ ق.م) وقانون (لبت عشتار ١٩٣٤-١٩٢٤ ق.م) وقوانين الملك (حمورابي المشهورة ١٧٩٢-١٧٥٠ ق.م) وقوانين (أشنونا) التي سبقت قوانين حمورابي.

وإذا كان حمورابي قد وضع شريعته (... من أجل أن لا يضطهد القوي الضعيف، ... ومن أجل ضمان العدل لليتيم والأرملة، ... ومن أجل نشر قوانين البلاد وتعميم القرارات العادلة في البلاد ... ومن أجل ضمان حق المضطهد)، فإن هذا النص هو عنوان مجد وعظمة حمورابي وغيره من حكام تلك الحقبة الزمنية. فعن طريق القانون استطاعوا أن يبنوا حضارة وادي الرافدين العظيمة وأن ينشروا النور في وقت كان فيه الظلام يغطي بقية أرجاء المعمورة. هذه هي التركة المجيدة التي ورثها عراق اليوم والتي أصبحت من تقاليده في محاربة الظلم والإرهاب في العالم.

الأجوبة

الفقرة ١:

يرجى تحديد القوانين والأنظمة التي تمنع وتجرم أعمال تمويل الإرهاب؟

١ - قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٢ - قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٣ - قانون البنك المركزي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦.

٤ - قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠.

٥ - قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٠) في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ (غسيل الأموال).

٦ - قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١١١) في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (تخصيص مكافأة للمخبر).

ملاحظة: إن لقرارات مجلس قيادة الثورة قوة القانون حسب المادة (٤٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٧٠.

الفقرة ٢ (هـ)

الرجاء موافاتنا بنسخة من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

نرسل إليكم نسخة من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

ونقدم لك أيضا نسخة من القوانين التالية:

- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
- قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦.

الفقرة ٣ (د)

فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية والبروتوكول الدولي بشأن الإرهاب، ترحب اللجنة بتقرير مرحلي عما يلي:

- **الخطوات المتخذة للانضمام إلى الصكوك التي ليس العراق طرفا فيها بعد.**
- **سن التشريعات واتخاذ الترتيبات الضرورية الأخرى لتنفيذ الصكوك التي أصبح العراق طرفا فيها.**

- تجري الآن في جمهورية العراق دراسة الانضمام والتصديق على معظم الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب بعد عرضها على اللجان القانونية والاستشارية المتخصصة.

- يحرص العراق دائما على إصدار القوانين والأنظمة التي تكفل تنفيذ التزاماته الواردة في الوثائق الدولية التي ارتبط بها. وعلى سبيل المثال صدور قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٣) في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ المعدل لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والتعديل خاص بتشديد عقوبة جرائم خطف الأشخاص، وهي جريمة من جرائم الإرهاب. علما أن قانون العقوبات العراقي يعتبر جريمة الإرهاب جريمة عادية وليست سياسية كما أشرنا إلى ذلك في تقريرنا الأول.

الفقرة ٣ (هـ)

هل أدرجت الجرائم المبينة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كجرائم تسري عليها قاعدة تسليم المجرمين في المعاهدات الثنائية التي يكون العراق طرفا فيها.؟

- إن الانتهاكات التي ذكرت في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة على أساس أنها انتهاكات يمكن تسليم المجرمين بشأنها قد وردت في معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها حكومة جمهورية العراق مع معظم دول العالم للتعاون القانوني والقضائي والتي تضمنت أيضا تسليم المجرمين الذي يرتكبون جرائم منصوص عليها في القوانين المذكورة في تقريرنا الأول وفي هذه الأجوبة ووفقا للشروط الواردة في تلك القوانين.

أمور أخرى

- **يرجى تقديم تقرير مرحلي عن الدراسة التي تجري حاليا فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية والإقليمية المتصلة بالإرهاب والتي لم تذكر بالتحديد في تقريركم، وكذلك فيما يتعلق بالفقرات الفرعية الأخرى من القرار.**

- تجري الآن في جمهورية العراق دراسة الانضمام والتصديق على معظم الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب بعد عرضها على اللجان القانونية والاستشارية المتخصصة.

- **يرجى أن تبينوا بالتفصيل أحكام كل من التشريعات والأنظمة وغيرها من الوثائق النافذة حاليا والتي لها صلة بالامتثال للفقرات ١ و ٢ و ٣ من التقرير، ويرجى خاصة، أن تبينوا بوضوح إن كانت طلبات تسليم الإرهابيين المتعلقة بهم يمكن رفضها لأسباب سياسية.**

نود أن نبين في البداية أن القوانين العراقية تعتبر جريمة الإرهاب جريمة عادية، كما وضحنا ذلك في تقريرنا الأول، ويترتب على ذلك بالضرورة أنه لا يمكن رفض طلبات تسليم الإرهابيين لأسباب سياسية، أما فيما يتعلق بالتشريعات العراقية الخاصة بتنفيذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ من قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) هي كما يلي:

الفقرة الأولى من منطوق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ الفقرة الفرعية (أ):

إن قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ المعدل يتضمن نصوصا تضمن السيطرة على جميع عمليات نقل الأموال والرقابة بهذا الشأن على جميع البنوك الحكومية أو الخاصة. كما تضمن الرقابة على حركة العملة الأجنبية داخل العراق وخارجه وكما ورد في المواد ٦٦ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧٥ من نفس القانون. وهذا يشكل ضمانة

قانونية وفعلية صارمة لمنع استخدام الأموال لتمويل الأعمال الإرهابية. وهناك عدة قرارات صادرة عن مجلس قيادة الثورة كالقرار المرقم (١٠) في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٧. والذي يتضمن مصادرة الأموال المنقولة، بما فيها النقود والذهب، والأموال غير المنقولة، التي آلت ملكيتها إلى شخص بصورة غير مشروعة وقام بنقل هذه الملكية إلى الغير بقصد التهرب من حكم القانون. كما أن قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٠٣) في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ نص على أن (يعاقب بالسجن المؤبد من حاز أو أخفى أو استعمل أشياء متحصلة من جناية أو تصرف فيها على أي وجه مع علمه بذلك، وتكون العقوبة السجن إذا كانت الجريمة التي تحصلت منها تلك الأشياء جنحة). وبذلك يشمل هذا النص أي تمويل لأعمال مخالفة للقانون بما في ذلك الأعمال الإرهابية. كما أن قانون الرقابة المالية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ جعل كل مصروفات الدولة خاضعة لرقابة ديوان الرقابة المالية وأن تكون هذه المصروفات ضمن الموازنة العامة للدولة. وتشمل رقابة ديوان الرقابة المالية النشاط المالي لكافة المنظمات والجمعيات غير الحكومية والتعاونية، بما في ذلك القطاع المختلط وأوجه صرف أموالها وضمان عدم استخدامها لأغراض غير مشروعة. وتناقش تقارير ديوان الرقابة المالية في المجلس الوطني (البرلمان) لضمان حسن التصرف بأموال الشعب.

الفقرة الفرعية (ب)

إن قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ يتضمن عقوبات مشددة لمنع تمويل الأعمال الإجرامية وبضمنها الأعمال الإرهابية. وذلك من خلال الرقابة على نشاط البنوك في العراق (المواد ٤٥ و ٤٦ و ٥٠ و ٥٧)، ومن خلال الرقابة على التحويل الخارجي (المواد ٦٦ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠). كما أن المادة ٧٥ تضمنت عقوبات مشددة على هذه الأعمال.

وأن الفقرة (٢) من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، تعاقب على أعمال التحريض والتشجيع والمعاونة المادية أو المالية على ارتكاب الجرائم المذكورة في المواد (١٩٠ - ١٩٧) والمواد (٢٠٠ و ٢٠٤ و ٢٠٦) من نفس القانون وهي الجرائم المتعلقة بالمساس بأمن الدولة الداخلي.

الفقرة الفرعية (ج)

تمنع قوانين جمهورية العراق أي نشاط اقتصادي أو مالي يهدف إلى تمويل الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون فيها.

إن التحضير للجرائم أو الاشتراك فيها أو التحريض عليها تعاقب عليه القوانين العراقية، وبصورة خاصة قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، بأشد

العقوبات، ويعتبر هؤلاء كالفاعل الأصلي للجريمة. وهذا ما نصت عليه المواد من (٤٧ - ٥٣). كما يعاقب نفس القانون على جريمة الاتفاق الجنائي في المواد من (٥٥ - ٥٨). وبما أن قانون العقوبات العراقي كان قد اعتبر جرائم الإرهاب جرائم عادية وليس سياسية (وفق المادة ٢١ منه) لذا فإن هذه الأحكام تنطبق على تمويل حركات الإرهاب أو الاشتراك فيها أو التحريض عليها باعتبارها من الأعمال التي تساعد على ارتكاب الجريمة وكما ورد في جوابنا على الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١).

كما أن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ نص في المادة ٢٨٠ منه على ما يأتي ''يعاقب بالسجن من قلد أو زيف سواء بنفسه أو بواسطة غيره عملة ذهبية أو فضية متداولة قانونا أو عرفا في العراق أو في دولة أخرى، أو أصدر العملة المقلدة أو المزيفة أو روجها أو أدخلها إلى العراق أو إلى دولة أخرى أو تعامل بها أو حازها بقصد ترويجها أو التعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من أمرها''، فيما نصت المادة ٢٨١ من القانون أعلاه على أن ''يعاقب بالسجن كل من زور أو قلد سواء بنفسه أو بواسطة غيره أوراق نقد أو أوراق عملة مصرفية معترف بها قانونا، عراقية كانت أم أجنبية، بقصد ترويجها أو إصدار هذه الأوراق المزورة أو المقلدة أو إدخالها إلى العراق أو إلى دولة أخرى أو تعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من أمرها''. وهناك عدة قرارات صادرة عن مجلس قيادة الثورة تتعلق بالشؤون المالية ذات الصلة وهي: قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٠ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ والذي ينص على أن:

''أولا - تصادر الأموال المنقولة، بما فيها النقود والذهب، والأموال غير المنقولة، التي آلت ملكيتها إلى شخص بصورة غير مشروعة وقام بنقل هذه الملكية إلى الغير بقصد التهرب من حكم القانون.

ثانيا - إذا قام المالك الظاهر الذي سجل المال باسمه بتقديم الإخبار عن ذلك المال إلى إحدى المحاكم أو إلى الادعاء العام خلال مدة (١٨٠) يوما من تاريخ نقل ملكية المالي إليه، فيستحق نصف المسجل باسمه، أو نصف قيمته، وفق ما تقدره وزارة المالية، ٢ - إذا لم يقم المالك الظاهر، رغم علمه بانتقال ملكية المالي إليه، بالإخبار خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذا البند، فيغرم بما يعادل نصف قيمة المال المسجل باسمه ويصادر ذلك المال. ٣ - إذا وقع الإخبار عن الأموال المشمولة بأحكام البند (أولا) من هذا القرار من غير المالك الظاهر بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند، فيستحق المخبر والأشخاص الذين قاموا

بالكشف عن الأموال مكافأة تقدر وفق القواعد المنصوص عليها في البند (خامسا) من قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (١١١) في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

ثالثا – تستثنى من المصادرة الأموال المنصوص عليها في البند (أولا) من هذا القرار إذا تم نقل ملكيتها وفق القانون من قبل المالك الظاهر إلى الغير حسن النية.

رابعا – يحتفظ الغير، حسن النية، بحقوق الانتفاع التي ترتبت له وفق القانون على الأموال المشمولة بأحكام هذا القرار. وتسري أحكام هذا القرار على الحالات الواقعة قبل نفاذه. ويبدأ سريان المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند (ثانيا) من هذا القرار من تاريخ نفاذه.''

ونص قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم ١٠٣ في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ على:

''أولا – يعاقب بالسجن المؤبد من حاز أو أخفى أو استعمل أشياء متحصلة من جناية أو تصرف فيها على أي وجه مع علمه بذلك، وتكون العقوبة السجن إذا كانت الجريمة التي تحصلت منها تلك الأشياء جنحة.

ثانيا – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من حاز على شيء متحصل من جناية أو جنحة وكان ذلك في ظروف تحمله على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدره.

ثالثا – يعفى مرتكب الجريمة المنصوص عليها في البندين (أولا) و (ثانيا) من هذا القرار من العقاب إذا بادر إلى إخبار السلطات العامة عن مرتكب الجريمة التي تحصلت منها الأشياء قبل مبادرة تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن الجناة''.

وتعاقب المواد من (٢٨٦ – ٣٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ جرائم تزوير المحررات الرسمية والعادية واستعمال تلك الوثائق المزورة.

نص قانون جوازات السفر رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ على تنظيم الأحكام الخاصة بجوازات السفر نظمت المادة ١٠ من قانون العقوبات بحق من غادر القطر من غير المنافذ الحدودية أو بدون وثيقة سفر ومن باع أو اشترى أو استحوذ على جواز سفر، ومن أتلف أو فقد جواز سفره، ومن غادر أو سافر إلى بلد منع من السفر إليه أو لم يدون في جواز سفره، ومن قدم عن قصد إفادة كاذبة. ويتم تحريك الدعوى الجزائية بحق المذكورين أعلاه ويتم إحالتهم إلى المحاكم وفق هذه المادة وفي حالة ارتكاب جرائم لم ينص عليها قانون الجوازات يتم تحريك الدعوى الجزائية واتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكبها وفق القوانين النافذة ويضمنا قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الذي خصص المواد ٢٨٩ –

٣٠٣ لمعاقبة مرتكبي جرائم التزوير بالوثائق الرسمية. أما ما يخص تزوير جوازات السفر غير العراقية فإنها تخضع لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٦.

وكل هذا ينطبق على الأشخاص الذين يقومون بإتاحة الأموال، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها، وكذلك الكيانات التي يمتلكها أو يسيطر عليها هؤلاء الأشخاص باعتبار أن القوانين العراقية تعتبر جرائم الإرهاب عادية تشملها مثل هذه الأحكام. كما أنها تنطبق على من يستخدم جوازات السفر بشكل غير مشروع لغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو يزوّر وثائق رسمية لنفس الغرض.

الفقرة ٢ من منطوق القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

الفقرة الفرعية (أ)

تعاقب المادة (١٩٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة. وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة من عصبة استعملت المواد المتفجرة أو الأسلحة النارية وكذلك إذا أدت إلى موت إنسان.

وتعاقب المادة (١٩١) من نفس القانون بالإعدام أو السجن المؤبد كل من تولى لغرض إجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو استمر في قيادة عسكرية خلافا لأوامر الحكومة.

وتعاقب المادة (١٩٢) من نفس القانون بالسجن المؤقت أو السجن المؤبد أو الإعدام، حسب الأحوال كل من شرع في إثارة عصيان مسلح.

وتعاقب المادة (١٩٤) (بالإعدام كل من نظّم أو ترأس أو تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقا من السكان أو استهدفت منع تنفيذ القوانين أو اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس بالقوة أو قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة. أما من انضم إليها دون أن يشترك في تأليفها أو يتولى فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد).

وتعاقب المادة (١٩٥) بالسجن المؤبد كل من استهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الاقتتال. وتكون العقوبة الإعدام إذا ما تحقق ما استهدفه الجاني.

وتعاقب المادة (١٩٦) بالسجن كل من حاول بالقوة أو التهديد بها احتلال شيء من الأملاك أو المباني العامة أو المخصصة للمصالح أو الدوائر الحكومية أو المرافق أو المؤسسات العامة. وإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لأفرادها أو الإعدام أو السجن المؤبد لمن ألّف العصابة أو تولى رئاستها أو قيادة ما فيها.

وتعاقب المادة (١٩٧) بالإعدام أو السجن المؤبد كل من خرّب أو هدم أو أتلف أو أضر بالمباني أو الأملاك العامة أو محطات القوى الكهربائية أو وسائل المواصلات أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة أو أي مال عام له أهمية قصوى في الاقتصاد الوطني وذلك بقصد قلب نظام الحكم.

وتعاقب المادة (١٩٨) بالسجن على التحريض على الجرائم المذكورة في المواد السابقة.

وتعاقب المادة (٢٠٠) بالسجن المؤبد لمن حبذ أو روّج أي من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، أو قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية أو من حرض على قلب نظام الحكم المقرر أو حبذ أو روّج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية وإثارة العنف والبغضاء بين سكانها.

وتعاقب المادة (٢٠٤) بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في العراق جمعية أو هيئة أو منظمة من أي نوع كان ذات صفة دولية أو فرعا لها بغير إذن.

وتمنع الدولة أي تنظيم مدني أو عسكري يجري إعداده دون علمها وخارج قوانينها. ونصت المادة ١٥٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أن ''يعاقب بالإعدام من ارتكب عمدا فعلا بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو التحق بجماعة معادية للعراق ليس لها صفة المحاربين''.

وأصدر مجلس الثورة قراره المرقم ٤٥٨ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٤ الذي ينص على سريان حكم المادة ١٥٦ أعلاه بحق كل من ثبت انتماؤه إلى حزب أو جمعية تهدف في تصرفها أو منهجها المكتوب إلى تغيير نظام الحكم عن طريق القوة المسلحة أو بالتعاون مع أية جهة أجنبية. ونص قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٢٠١ في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والذي يقضي على تطبيق أحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات بحق كل من يثبت انتماؤه إلى الحركة الوهابية.

والغاية من هذه النصوص القانونية مكافحة أعمال الإرهاب الموجه ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي ومحاولة قلب نظام الحكم بالقوة. علما أن هناك العديد من الحركات الإرهابية الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية أو في المملكة المتحدة أو في غيرهما من الدول تحضر لأعمال إرهابية ترتكب ضد العراق ومواطنيه وبمساعدة وتمويل تلك الدول.

فإيران تأوي منظمات إرهابية عديدة، منها ما يسمى **بالمجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق وفيلق بدر وحزب الدعوة الإسلامي** التي تشرف عليها الأجهزة السرية العسكرية الإيرانية والمعروفة من قِبَل المجتمع الدولي من خلال أعمالها الإرهابية في المنطقة العربية وخارجها. وهي تنظيمات متطرفة تعتمد في نشاطها على فكرة الإرهاب (القتل والتدمير والخطف) كاستراتيجية لتحقيق أهدافها. وقد أسست الحكومة الإيرانية هذه التنظيمات وغيرها على أسس دينية متطرفة ومعروفة للجميع. وقد نفذت هذه التنظيمات عشرات الأعمال الإرهابية ضد المواطنين الآمنين والمنشآت المدنية والمؤسسات الحكومية في العراق ولدينا سجل طويل بجرائمها البشعة.

الفقرة الفرعية (ب)

إن العراق عضو في مجلس وزراء الداخلية العرب وينسق من خلاله حول المطلوب في هذه الفقرة، كما أن العراق عضو في منظمة الشرطة العربية ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) ومن خلالهما يتعاون مع الدول الأعضاء فيهما من أجل اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم ومنها جرائم الإرهاب وينسق من أجل الإنذار المبكر مع الدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات الفورية وفقا للاتفاقيات الثنائية المبرمة مع تلك الدول وهذه الاتفاقيات هي:

١ - اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي - صدّق العراق عليها بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣.

٢ - الاتفاقية العدلية المنعقدة بين العراق وبريطانيا العظمى لعام ١٩٣١ - صدّق العراق عليها بالقانون رقم ٤٩ فلسنة ١٩٣١.

٣ - اتفاقية المرافعات المدنية المعقودة بين حكومتي العراق وبريطانيا العظمى والموقعة في بغداد عام ١٩٣٥. صدّق العراق عليها بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٦.

٤ - معاهدة التعاون القضائي بين العراق وألمانيا الديمقراطية. صدّق العراق عليها بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١.

٥ - معاهدة التعاون القضائي والقانوني بين العراق واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية. صدّق العراق عليها بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٣.

٦ - معاهدة التعاون القضائي والقانوني بين العراق وهنغاريا الشعبية. صدّق العراق عليها بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٧.

٧ - اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين العراق وأفغانستان لعام ١٩٨٦ صدّق العراق عليها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٧.

٨ - اتفاق التعاون القانوني والقضائي بين العراق ويوغوسلافيا لعام ١٩٨٦. صدّق العراق عليها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٧.

٩ - اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين العراق ودول مجلس التعاون العربي لعام ١٩٨٩. صدَّق العراق عليها بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٩.

١٠ - اتفاقية التعاون القانوني والقضائي مع تركيا. صدَّق العراق عليها بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٠.

١١ - اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين العراق والسودان لعام ١٩٩٣.

١٢ - معاهدة استرداد المجرمين بين العراق وبريطانيا العظمى. صدَّق العراق عليها بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٢.

١٣ - معاهدة تسليم المجرمين بين العراق والولايات المتحدة. صدَّق العراق عليها بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٦.

١٤ - المعاهدة العراقية اليمنية لتسليم المجرمين لعام ١٩٤٢. صدَّق العراق عليها بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٧.

١٥ - الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة المعقودة في جنيف عام ١٩٢٩. انضم العراق إليها بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٦٥.

١٦ - منظمة الشرطة الجنائية الدولية. انضم العراق إليها بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٧٥.

١٧ - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٩. صدَّق العراق عليها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٥، والتي تحارب جرائم القرصنة، واستعمال البث الإذاعي غير المصرَّح به، والاتجار غير المشروع بالمخدرات وتجارة الرقيق.

١٨ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. انضم العراق إليها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٦.

١٩ - الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات. انضم العراق إليها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠١.

الفقرة الفرعية (ج)

لا توفر حكومة جمهورية العراق المأوى لأي إرهابي في العالم. وقد نظم قانون الأحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدَّل هوية الأحوال المدنية لكل العراقيين ووضع العقوبات المناسبة لمن يتلاعب بالمعلومات الواردة فيها. ضمن قانون تنظيم محلات السكن في العراق رقم (٩٥) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته اللاحقة عدم استخدام أراضي العراق كملاذ آمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها ولمن يوفِّر الملاذ للإرهابيين، ووضع العقوبات الصارمة بحق من يخالف أحكامه.

علما أن العراق هو المتضرر من هذا الموضوع بصورة مباشرة من خلال سماح بعض الدول باستخدام أراضيها مأوى لهؤلاء للقيام بأعمال إرهابية ضد العراق.

الفقرة الفرعية (د)

تسري أحكام قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على الجرائم التي ترتكب داخل العراق. وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلا أو شريكا. وكما يأتي:

نصَّت المادة ٧ من القانون أعلاه على أن ''يشمل الاختصاص الإقليمي للعراق أراضي جمهورية العراق وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها''. وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص جمهورية العراق أينما وجدت. ونصَّت المادة ٨ على أن ''لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تُرتكب على متن سفينة أجنبية في ميناء عراقي أو في المياه الإقليمية إلا إذا مسَّت الجريمة أمن الإقليم أو كان الجاني أو المجني عليه عراقيا أو طلبت المعونة من السلطات العراقية وكذلك لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تُرتكب في طائرة أجنبية في إقليم العراق الجوي إلا إذا حصلت في العراق بعد ارتكاب الجريمة أو مسَّت أمنه أو كان المجني أو المجني عليه عراقيا أو طلبت المعونة من السلطات العراقية.

نصَّت المادة ٩ على أن ''يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق:

١ - جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانونا أو طوابعها أو جريمة تزوير في أوراقها الرسمية.

٢ - جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانونا أو عرفا في العراق أو الخارج.

نصَّت المادة ١٠ على أن ''كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة تعدل جناية أو جُنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقا لأحكامه إذا وجد في العراق وكان ما ارتكبه معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه. ويسري هذا الحكم سواء اكتسب الجاني الجنسية العراقية بعد ارتكاب الجريمة أو كان متمتعا بهذه الجنسية وقت ارتكابها وفقدها بعد ذلك''.

نصَّت المادة ١١ على أن ''لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي''.

نصَّت المادة على أن ''يسري هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج من موظفي العراق أو المكلفين بخدمة عامة لها أثناء تأدية أعمالهم أو بسببها جناية أو جنحة مما نُص عليه في هذا القانون. ويسري كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جناية أو جنحة مما نُص عليه في هذا القانون ممن تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام''.

نصَّت المادة ١٣ على أنه: ''في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١١ تسري أحكام هذا القانون على كل من وُجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا أو شريكا جريمة من الجرائم التالية: تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات''.

ونصَّت المادة (١٤) على أن ''لا تجري التعقيبات القانونية على من ارتكب جريمة خارج العراق إلا بإذن من وزير العدل ولا تجوز محاكمته إذا كان قد صدر حكم نهائي من محكمة أجنبية ببراءته أو بإدانته واستوفى عقوبته كاملة أو كانت الدعوى أو العقوبة المحكوم بها قد أُسقطت عنه قانونا ويرجع في تقرير نهائية الحكم وسقوط الدعوى أو العقوبة إلى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم. وإذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تُنفذ كاملة أو كان

الحكم بالبراءة صادرا في جريمة مما ذُكر في المادتين ٩ و ١٢ وكان مبنيا على أن قانون ذلك البلد لا يعاقب عليها إجراء التعقيبات القانونية ضد المتهم أمام محاكم العراق".

وتعاقب المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات العراقي بالحبس كل من أهان بإحدى الطرق العلنية دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر بالعراق أو أهان رئيسها أو ممثلها لدى العراق أو أهان علمها أو شعارها الوطني.

الفقرة الفرعية (هـ)

لقد بيَّنا في إجابتنا عن الفقرات السابقة القوانين التي تعاقب على تمويل أعمال الإرهاب أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها. وخاصة إجابتنا على الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الأولى من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) أعلاه.

الفقرة الفرعية (و)

تمت الإجابة عنها في جوابنا عن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثانية من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

الفقرة الفرعية (ز)

لقد نص قانون جوازات السفر رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ على معاقبة مرتكبي الجرائم التالية: مغادرة العراق من غير المنافذ الحدودية أو بدون وثيقة سفر، من مُنع من السفر وغادر رغم منعه، من باع أو اشترى أو استحوذ على جواز سفر، من أتلف أو فقد جواز سفره، من غادر أو سافر إلى بلد مُنع السفر إليه أو لم يدون في جواز سفره، من قدم عن قصد إفادة كاذبة. وفي حالة ارتكاب جرائم لم ينص عليها قانون جوازات السفر يتم تحريك الدعوى الجزائية واتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكبيها وفق القوانين النافذة وبضمنها قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدَّل الذي خصص المواد ٢٨٩-٣٠٣ لمعاقبة مرتكبي جرائم التزوير بالوثائق الرسمية. أما ما يخص تزوير جوازات السفر غير العراقية فإنها تخضع لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٦.

الفقرة (٣) من قرار مجلس الأمن المرقم ١٣٧٣ (٢٠٠١)

الفقرة الفرعية (أ)

أولا – تبادل المعلومات: نصَّت المادة ٣٥٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على أنه ''إذا رغبت إحدى الدول الأجنبية في اتخاذ إجراءات التحقيق في جريمة ما بواسطة السلطات القضائية في العراق فعليها أن ترسل طلبا بذلك بالطرق الدبلوماسية إلى وزارة العدل ويجب أن يكون الطلب مصحوبا ببيان واف عن ظروف الجريمة وأدلة الاتهام فيها والنصوص القانونية المنطبقة عليها وتحديد دقيق للإجراء المطلوب اتخاذه.

ونصَّت المادة ٣٥٤ على:

''أ – إذا رأت وزارة العدل أن الطلب مستوف شروطه وأن تنفيذه لا يخالف النظام العام في العراق أحالته إلى قاضي التحقيق الذي يقع تنفيذ الإجراء في منطقته لإنجاز الإجراء المطلوب ويجوز حضور ممثل عن الدولة طالبة الإنابة عند القيام به.

مصاريف الشهود وأتعاب الخبراء والرسوم المقررة على الأوراق وغير ذلك.

ج – إذا تم القيام بالإجراء المطلوب فيقدم القاضي الأوراق إلى وزارة العدل لإرسالها إلى الدولة الأجنبية''. **ونصَّت المادة ٣٥٥ على** ''إذا طلبت السلطات القضائية العراقية إنابة السلطات القضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء معيَّن فيعرض الطلب على وزارة العدل لإرساله بالطرق الدبلوماسية إلى السلطات القضائية في تلك الدولة ويكون للإجراء القضائي الذي تم بمقتضى هذه الإنابة الأثر القانوني الذي يكون له لو تم بواسطة السلطات القضائية في العراق.

ثانيا – وثائق السفر المزورة أو المزيفة: تمَّت الإجابة عليها في الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة الثانية من القرار. وبالإضافة إلى ذلك فقد عاقبت القوانين العراقية على جريمة تقليد أو تزييف العملة فقد نص قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة ٢٨٠ منه على ما يأتي: ''يعاقب بالسجن من قلَّد أو زيَّف سواء بنفسه أو بواسطة غيره عملة ذهبية أو فضية متداولة قانونا أو عرفا في العراق أو في دولة أخرى، أو أصدر العملة المقلدة أو المزيفة أو روجها أو أدخلها العراق أو دولة أخرى أو تعامل بها أو حازها بقصد ترويجها أو التعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من أمرها. ويعتبر تزيفا للعملة المعدنية إنقاص وزنها أو طلاؤها بطلاء يجعلها تشبه مسكوكات أكثر منها قيمة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان التقليد أو التزييف لعملة معدنية غير الذهب أو الفضة. فيما نصَّت المادة ٢٨١ من القانون أعلاه على أن ''يعاقب بالسجن كل من زور أو قلد سواء بنفسه أو بواسطة غيره أوراق نقد أو أوراق عملة مصرفية معترف بها قانونا، عراقية كانت أم أجنبية، بقصد ترويجها أو إصدار هذه الأوراق المزورة أو المقلدة أو إدخالها العراق أو دولة أخرى أو تعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من أمرها.

ثالثا – الاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة: منع قانون الأسلحة المرقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ استيراد أو تصدير الأسلحة الحربية أو أجزائها أو عتادها أو حيازتها أو إحرازها أو حملها أو صنعها أو إصلاحها أو نقلها أو تسليمها أو تسلمها أو الاتجار فيها بشكل مطلق. كما منع استيراد أو تصدير الأسلحة النارية أو أجزائها أو عتادها أو صنعها. كما منع حيازة الأسلحة النارية أو بيعها أو إصلاحها إلا بإجازة من سلطة الإصدار. وقد حدد هذا القانون في المادة (٢٧) المعدلة عقوبات شديدة تصل إلى الإعدام بحق كل من قام بتهريب الأسلحة (الحربية أو النارية) أو أجزائها أو عتادها بقصد إشاعة الإرهاب أو الإخلال بالأمن العام أو دعم أي تمرد ضد الحكومة.

ونصَّت المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات المرقم بـ (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدَّل على:

١ – يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من أشعل النار عمدا في مال منقول أو غير منقول ولو كان مملوكا له إذا كان من شأن ذلك تعريض الناس أو أموالهم للخطر.

٢ – وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا كان إشعال النار في إحدى المحلات التالية:

أ – مصنع أو مستودع للذخائر أو الأسلحة أو ملحقاته في مخزن عسكري أو معدات عسكرية.

ب – منجم أو بئر للنفط.

ج – مستودع للوقود أو المواد القابلة للالتهاب أو المفرقعات.

د – محطة للقوة الكهربائية أو المائية أو الذرية.

هـ – محطة للسكك الحديدية أو ماكينة قطار أو في عربة فيها شخص أو في عربة من ضمن قطار فيه أشخاص أو في مطار أو في طائرة أو في حوض للسفن أو في سفينة.

و – مبنى مسكون أو محل آهل بجماعة من الناس.

ز – مبنى مشغول من دائرة رسمية أو شبه رسمية أو مؤسسة عامة أو ذات نفع عام.

٣ - وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان الغرض من الجريمة تيسير ارتكاب جناية أو جُنحة أو طمس آثارها أو إذا عطل الفاعل آلات الإطفاء أو وسائله. أو أفضى الحريق إلى عاهة مستديمة. أو كان إشعال النار باستعمال مفرقعات أو متفجرات.

٤ - وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضى الحريق إلى موت إنسان.

ولغرض تعزيز فاعلية هذه الأحكام انضم العراق إلى الاتفاقيات الدولية التالية:

١ - بروتوكول تحريم استعمالات الغازات السامة في الحرب الموقَّعة في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥. انضم العراق إليه بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣١.

٢ - بروتوكول تحريم استعمال الغازات السامة أو غيرها ووسائل الحروب البكتريولوجية في الحرب لعام ١٩٢٥. انضم العراق إليه عام ١٩٣١.

٣ - معاهدة نبذ الحرب الموقَّعة في باريس في ٢٧ آب/أغسطس. انضم العراق إليها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٣٢.

٤ - الاتفاقية الدولية لمراقبة المتاجرة بالأسلحة والأعتدة والأدوات الحربية الموقَّعة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥. انضم العراق إليها بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٢.

٥ - تعديل الاتفاقية الدولية لمراقبة التجارة بالأسلحة والأعتدة والأدوات الحربية الموقَّعة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥. انضم إليه العراق بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٤.

٦ - اتفاقية منع إبادة الجنس البشري الموقَّع عليها في باريس في ٩ كانون الأول/ديسمبر. انضم العراق إليها بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٨.

٧ - معاهدة تحريم تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء المعقودة في موسكو سنة ١٩٦٣. صدَّق العراق عليها بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٦٤.

٨ - معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية. صدَّق العراق عليها بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٩.

٩ - معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى ذات التدمير الجماعي في قاع البحر وقعر المحيط وجوفهما الموقَّعة في لندن وموسكو وواشنطن في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧١. صدّق العراق عليها بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢.

١٠ - الاتفاقية الخاصة بحظر تطوير وإنتاج وخزن الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة التوكسينية وتدميرها إن تحويلها لأغراض غير سلمية. صدَّق العراق عليها بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥.

١١ - اتفاقية منظمة الدفاع الدولية. انضم العراق إليها بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٩.

رابعا - استخدام تكنولوجيا الاتصالات: حدد المشرع العراقي الفصول الثالثة والرابعة والخامسة من الباب السابع من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، لمعاقبة جرائم الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة وجرائم الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية (المواد ٣٥٤ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦١ و ٣٦٢) وكما يأتي:

''يعاقب بالسجن من عرَّض عمدا للخطر بأية طريقة كانت سلامة الملاحة الجوية أو المائية أو سلامة قطار أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أدى ذلك إلى موت إنسان''.

ونصَّت المادة ٣٥٥ على ما يأتي:

''يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عن عمد تخريبا أو إتلافا بطريق عام أو مطار أو جسر أو قنطرة أو طائرة أو سكة حديدية أو نهر أو قناة صالحين للملاحة. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا استعمل الجاني المفرقعات أو المتفجرات في ارتكاب الجريمة. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أدى إلى كارثة أو إلى موت إنسان''.

ونصَّت المادة ٣٥٦ على:

''يُعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في حصول حادث لإحدى وسائل المواصلات العامة أو المائية أو الجوية من شأنه تعطيل سيرها أو تعريض الأشخاص الذين فيها للخطر''.

أما المادتين ٣٦١ و ٣٦٢ فقد حددتا العقوبات على جرائم الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

الفقرة الفرعية (ب)

تمت الإجابة عنها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢).

الفقرة الفرعية (ج)

تمت الإجابة عنها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من القرار حيث أوردنا الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون القضائي لمكافحة الجريمة كما أشرنا إلى القوانين الوطنية الخاصة بالموضوع.

الفقرة الفرعية (د)

أجبنا عنها في الفقرات السابقة.

الفقرة الفرعية (هـ)

يتعاون العراق مع كافة الدول ومع الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن في إجراءات مكافحة الجريمة بما فيها الإرهاب وسيقوم بدراسة الانضمام إلى الاتفاقيات ذات العلاقة.

الفقرة الفرعية (و)

يتضمن قانون اللاجئين السياسيين المرقم (٥١) لسنة ١٩٧١ على مجمل الأحكام الواردة في اتفاقية اللاجئين السياسية.

الفقرة الفرعية (ز)

يمنع قانون اللاجئين السياسيين رقم (٥١) لسنة ١٩٧١ مثل هذه النشاطات.

متطلبات تسليم المجرمين

نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين في المواد ٣٥٧-٣٦٨ وجعل مهمة النظر في تسليم المجرمين إلى القضاء ووضع أحكام تفصيلية للتحقيق في طلبات التسليم ووفر كافة الضمانات القانونية المطلوبة في مراحل التسليم.

- **هل يمكن أن يتكرم العراق بتزويدنا بخريطة تنظيمية لأجهزته الإدارية، كالشرطة ومراقبة الهجرة والجمارك والضرائب وسلطات الرقابة المالية، التي تنفذ عمليا القوانين والأنظمة والوثائق الأخرى التي ينظر إليها كمساهمة في الامتثال للقرار.**

إن الآلية الإدارية لإعطاء أثر عملي للقوانين والتعليمات والوثائق الأخرى التي يمكن أن تعتبر إسهاما في تنفيذ القرار موزعة على السلطات القضائية وسلطات الشرطة وسلطات الجمارك وسلطات البنك المركزي وسلطات الرقابة المالية وسلطات مراقبة الهجرة وفقا لما يأتي:

- **السلطات القضائية:** إن التحقيق في جرائم الإرهاب، كغيرها من الجرائم العادية، موكل إلى السلطات القضائية وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ بالتعاون مع أجهزة الشرطة المختصة. وبعد الانتهاء من التحقيق ترفع القضايا إلى محكمة الجزاء المختصة، وبذلك يتوفر للمتهمين فرص الدفاع عن أنفسهم وكل الضمانات المطلوبة في ميدان العدالة.

- **سلطات الشرطة:** تنص المادة الأولى من قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠ على أن ''تختص قوى الأمن الداخلي بالمحافظة على النظام والأمن الداخلي، ومنع ارتكاب الجرائم وتعقيب مرتكبيها والقبض عليهم، والقيام بالمراقبة المقتضاة لها، وحماية الأنفس والأموال، وجمع المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي وسياستها العامة، وضمان تنفيذ الواجبات التي تفرضها عليها القوانين والأنظمة''. وحددت المادة الثالثة من نفس القانون واجبات رجل الشرطة، من ضمن أمور أخرى، التدخل في الحالات التالية:

١ - فعل يتخوف أن يحدث عنه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

٢ - خطف إنسان.

٣ - الحريق عمدا.

٤ - القبض على مجرم أو متهم بجريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد إذا قاوم هذا المجرم أو المتهم عند القبض عليه أو حاول الهرب.

٥ - احتلال أو تدمير المكان الذي تستقر فيه قوى الأمن الداخلي.

٦ - احتلال أو تدمير الأماكن أو المعدات أو الممتلكات المسؤول عن الحفاظ عليها أو تعريض حياة الأشخاص في هذه الأماكن إلى الخطر الجسيم.

٧ - ارتكاب جريمة تخريب عمدي للمرافق الحيوية.

- **سلطات الجمارك:** يوجد جهاز تابع إلى وزارة المالية يختص بشؤون الجمارك مؤسس بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل. وقد فرض هذا القانون رقابة صارمة على دخول الأشخاص إلى العراق وخروجهم منه وتفتيشهم وتفتيش البضائع والسيارات سواء تلك المارة من نقاط الحدود الرسمية أو التي تجتاز الحدود من غير المنافذ الرسمية. وهي تقوم بكل ذلك وفق المواد ١٨٣-١٨٧ من القانون المذكور بالتعاون مع شرطة الجمارك وقوى الأمن الداخلي الأخرى. كما حدد القانون المذكور مجموعة من العقوبات بحق مرتكبي الجرائم الجمركية، ومنها جريمة تهريب البضائع لأغراض غير مشروعة.

- **سلطات البنك المركزي:** وضع قانون البنك المركزي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ آلية تفصيلية للرقابة على حركة العملة الوطنية والأجنبية والذهب في العراق. ووضع نظاما كاملا للإشراف والرقابة على البنوك الحكومية والأهلية تمكنه من ضبط أية مخالفة لأحكامه، بما في ذلك استعمال العملة لأغراض غير مشروعة. كما وضع أحكاما تفصيلية للرقابة على التحويل الخارجي.

- **سلطات الرقابة المالية:** لقد أنشأ القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ ديوان الرقابة المالية، وهو جهاز تابع إلى مجلس قيادة الثورة الذي هو أعلى سلطة تشريعية في العراق. وقد أوكل القانون إلى هذا الجهاز مهمة مراقبة التصرفات المالية ومراجعة جميع الأعمال الحسابية المتعلقة بمختلف مؤسسات الدولة ومدى مطابقتها للقوانين.

- **سلطات مراقبة الهجرة:** لقد نظم قانون إقامة الأجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ سلطات مراقبة الهجرة في العراق، ونظم كيفية دخول الأجانب وإقامتهم ومغادرتهم الأراضي العراقية. فوضت المادة الثالثة من القانون المذكور شروط دخول الأجنبي إلى العراق. ونظم الفصل الخامس من القانون أحكام إبعاد الأجانب وإخراجهم.

ملاحظة: إن جهات الاتصال العراقية الجديدة هي:

١ - الممثل الدائم لجمهورية العراق لدى منظمة الأمم المتحدة.

٢ - رئيس الدائرة القانونية في وزارة خارجية جمهورية العراق.